النوادر
٢

تبيين البله

ممن أنكر وجود حديث: ومن لغا فلا جمعة له

تأليف

السيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري

المتوفى سنة ١٣٨٠هـ

دار البصائر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى . وسلام على عباده الذين اصطفى ، وخصوصاً نبينا المصطفى .

أما بعد ،

فإنك ـ أدام الله توفيقك ـ كتبت إلي تذكر أنك قرأت رسالة : « إنارة الأغوار والأنجاد ، بدليل معتقد ولادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السبيل المعتاد » للشيخ عبد الحي الكتاني ، فرأيته ذكر فيها ، وهو يبطل وجود الرواية بذلك ، ويبين أنه لا ينبغي الاعتماد في نقل الحديث وروايته إلا عن أهله ، كما لا يُرجع في كل فن إلا إلى أربابه ، وأنه بسط هذا المقام في كتابه : « عقد الياقوت والزبرجد ، في أن : « ومن لغا فلا جمعة له » مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد » وذلك في الصفحة ١٣ من الرسالة المذكورة ـ أعني « إنارة الأغوار والأنجاد » ـ وإنك استغربت غاية الاستغراب هذا الموضوع الذي ألف فيه ذلك التأليف، وهو كون حديث : «ومن لغا فلا جمعة له » مما نقب عنه فلم يوجد ، مع شهرة الحديث وتداوله بين الناس وتلاوته كل جمعة بسائر المساجد على ظهور الكراسي عند جلوس الخطيب على المنبر والناس يستمعون ، وفيهم العلماء الأكابر ، والفضلاء النحارير ، بل فيهم حفاظ الحديث وأئمة هذا الشأن ، لا سيما في القرون الماضية ، والأزمان

الغابرة ؛ إذ كان الفضل ظاهراً ، والعلم متوفراً ، والرغبة فيه شديدة ، والعناية به كاملة ؛ فلم يعرف لأحد منهم إنكار لهذا الحديث ، ولا نفي لوجوده ؛ إذ لو كان شيء من ذلك لتركت تلاوته فوق ظهور الكراسي بمسمع من الجماهير، ولاقتصر على تلاوة الحديث الأول المتفق عليه من رواية مالك ، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ؛ لبعد استمرار العمل على ما ينكره العلماء ، وينهون عن إتيانه ، أو ينبهون على بطلانه ؛ بل إحداث تلاوة الحديث من أصله يدل على وجوده مروياً في كتب الحديث ؛ إذ لو لم يقف الآمر بتلاوته عليه لما أمر بتلاوته بين أظهر العلماء في مساجد المسلمين كل جمعة ، فكيف يكون الحديث مع هذا مما نقب عنه فلم يوجد ؟

وإنك لوقوع هذا منك موقع الغرابة والاستبعاد رغبت إليّ أن أبين لك : هل ما ادعاه الشيخ الكتاني صحيح ؟ وهل الذي نقب عن الحديث فلم يجده هو الشيخ نفسه أو سبقه إلى ذلك غيره ؟ وهل مراده نفي وجود الحديث من أصله ، أو نفي وجود ذلك اللفظ المتلو دون معناه ؟ وإذا كان ما ادعاه صحيحاً ، فما وجه اشتهاره بين العلماء وتداوله بينهم من غير نكير ولا انتقاد ؟ فإن ذلك يسقط الثقة بإقرارهم ، ويعدم النفع بوجودهم ، ويدل على أنهم وصلوا في الجهل بالحديث ، وإهمال أمره ، وإغفال شأنه إلى أبعد حد ؛ بل إلى أسقط حال وأمقته .

وطلبت مني أن أوضح لك ذلك إيضاحاً لا يبقى معه في نفسك تردد ولا يجول معه في خاطرك ارتياب .

❁ ❁ ❁

فاعلم أولاً : إن الواجب يقضي بتوجيه هذه الأسئلة إلى مؤلف الكتاب نفسه ، فهو أولى بذلك ، لأنه أعرف بمسالك الجواب عنها والخروج عن

مضايقها ؛ إذ ما خاض هذا الموضوع حتى ألمّ بأطرافه ، وأعد العدة لمسائله وأبحاثه .

واعلم ثانياً : إنا لم نقف على كتابه « عقد اليواقيت والزبرجد » حتى نعلم مستنده في إنكار وجود هذا الحديث ونفيه ، وهل يقصد عدم وجوده من أصله ، أو بخصوص اللفظ المتداول به ؟ وهل هو مستقل بذلك ، أو مستند في الحكم بنفيه إلى غيره ؟ إلا أنه بلغني أن ابن زاكور[1] تعرض للبحث في هذا الحديث ، والكلام عليه ، في رحلته المسماة بـ « البستان » ؛ بل حدثني بعضهم أن بحث ابن زاكور هو الأصل في تأليف الشيخ عبد الحي المذكور ؛ إلا أن الرحلة المذكورة غير حاضرة لدي حتى أعرف ما قاله ابن زاكور .

❁ ❁ ❁

وعلى كل حال ، فإنكار وجود هذا الحديث قصور من جهة ، وجهل من جهة أخرى ؛ فإنه لا يخلو أن يكون مراده بنفي الحديث عدم وجوده بلفظه مع الاعتراف بوجود معناه ، أو يكون المراد انكار وجود لفظه ومعناه ؛ وكل ذلك باطل ؛ فإن الحديث وارد بلفظه ومعناه .

❁ ❁ ❁

أما اللفظ ، فقال الحافظ أبو الحسن أسلم بن سهل الواسطي المعروف ببحشل ، في « تاريخ واسط » : ثنا يزيد بن صالح ، ثنا يزيد بن هارون ، أنا العلاء بن راشد ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تكلم يوم الجمعة ، والإمام يخطب ، فقد لغا ؛ ومن لغا فلا جمعة له » .

فهذا لفظ الحديث الذي زعم الشيخ الكتاني أنه مما نقب عنه من الأخبار

(1) هو محمد بن قاسم بن محمد بن عبد الواحد ، ابن زاكور الفاسي ، أبو عبد الله ، المتوفى سنة (١١٢٠هـ — ١٧٠٨م) في مدينة فاس بالمغرب ، له ترجمة جيدة في كتاب « فهرس الفهارس » لعبد الحي الكتاني جـ١ ص١٣٠

فلم يوجد ؛ وزعم أنه أفرد لذلك تأليفاً مستقلاً ، كما نقلت عنه ؛ وبه يتضح لك أنه لم يوفر التنقيب حقه ، وأنه اقتصر على التنقيب في الكتب المتداولة، كالكتب الستة ومختصراتها ، و « الترغيب والترهيب » ، وانتهى به البحث والتنقيب إلى « الجامع الكبير » وترتيبه « كنز العمال » لظنه أن « الجامع الكبير » قد أحاط بالسنة ، وجمع جميع المتون والألفاظ ، فما لم يذكر فيه ، فهو عنده مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد ، إذ هو خزانة حديثه ، ولوح حفظه ، ومنتهى علمه ، وإليه استناده ، وعليه اعتماده ؛ حتى حدثني بعض الثقات أنه لا يفارقه في حضره وأسفاره ؛ وأنه كلما جرى ذكر حديث رجع إليه ، فإن وجده فهو حديث ، وإلا فهو أيضاً مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد ، كحديث الباب .

وهيهات أن يحيط « الجامع الكبير » بجميع الأحاديث وألفاظها ، أو يكون الرجوع إليه منتهى البحث والتنقيب عن الأخبار وطرقها ، وإن ادعى ذلك الحافظ السيوطي رحمه الله في خطبته ، فإن كثيراً من الأحاديث المخرجة في الصحيحين والسنن الأربعة غير موجودة فيه ، فضلاً عن غيرها من الكتب المشهورة المتداولة ، فضلاً عن مصنفات الحديث الغريبة ، وأجزائه النادرة بالنسبة لأصول متون الأحاديث ، فكيف بجميع طرقها وألفاظها ؟ فالاعتماد في نفي الحديث ، والجزم بعدم وجوده ؛ على كونه لم يذكر في مثل « الجامع الكبير » ، غرور بيّن ، وقصور ظاهر . بل دليل قاطع على عدم ممارسته هذا الشأن ، والتضلع من أخباره ، والارتواء من معين متونه ، إذ لو كان شيء من ذلك لما وقع الاغترار بمثل « الجامع الكبير » إلى هذا الحد الغريب . لكن من علم أن الرجل معروف العناية ؛ متعلق البال ، متوجه الهمة إلى البحث في أسانيد الكتب ، وطرق الفهارس والأثبات ، منذ شبيبته إلى مشيبه ، ومن صباه إلى شيخوخته ؛ لم يستغرب منه صدور هذا الإنكار ، ولا الوقوع في شبكة مثل هذا الاغترار .

فإنه قليل الخبرة بمتون الأحاديث ، بعيد عن معرفة ما لها من الطرق والأسانيد ، فلذلك ظن أن ما لم يذكر في « الجامع الكبير » فهو مما نقب عنه فلم يوجد .

فإن قيل : قد يكون عذره مقبولاً من جهة وجود الحديث في هذا الكتاب الغريب الذي لم يسمع به ولا بمؤلفه ؛ بل لا هو معروف عند غيره ، وما كان كذلك فلا يستدرك به عليه ، إذ مراده : أنه مما نقب عنه في الكتب المتداولة المشهورة والمعروفة المذكورة ؛ لا غيرها من الغريبة النادرة كهذه !.

قلنا : الجواب عنه من وجوه :

أحدها : إن هذا الكتاب معروف متداول ، ومؤلفه مشهور ؛ إلا أن كلاً من الكتاب ومؤلفه مشهوران بين من يشتغل بمتون الأحاديث ، ومعرفة رجالها ، والاطلاع على مؤلفاتها ، والكتب الجامعة لها ، أما مَنْ قصارى أمره ، ومنتهى نظره « حصر الشارد » و « فهرسة الحضيكي » و « ثبَت بصري الكناسي » و « البدر الهشتوكي » ، فبعيد أن يسمع بـ « تاريخ واسط » ويعرف مؤلفه بَحْشَل . ومن كان هذا وصفه ، وذلك دأبه ، فالواجب أن لا يتصدى لإنكار الأحاديث ، والحكم بعدم وجودها ، لأنه ليس أهلاً لذلك ، ولا ذلك عُشّاً له .

❋ ❋ ❋

فـ « تاريخ واسط » المخرج فيه هذا الحديث ـ متداول بين أهل الحديث ، مشهور بين رجاله ؛ يكثرون النقل منه في الكلام على الرجال وعزو الأحاديث ، لا سيما الذهبي ، والزيلعي ، والعراقي ،والحافظ ، فمن راجع « الميزان » و « لسانه » و « تهذيب التهذيب » و « تذهيبه » و « تخريج أحاديث الكشاف » للزيلعي واختصاره ، و « تخريج أحاديث الإحياء » للعراقي واختصاره ؛ تحقق بشهرة هذا الكتاب وتداوله بين أهل هذا الشأن .

وقد ذكره الحافظ السخاوي في « الإعلان بالتوبيخ » وصاحب «كشف الظنون» وغيرهما، وتوجد منه نسخة بـ «المكتبة التيمورية» بالقاهرة،وأخرى بـ « دار الكتب المصرية » ، وقد اختصرته ـ وله الحمد ـ وانتقيتُ ما فيه من الأحاديث المرفوعة في جزء مفرد .

❋ ❋ ❋

وأما مؤلفه،فهو : الحافظ أبو الحسن أسلم بن سهل بن أسلم بن زياد بن حبيب الواسطي الرزاز ، أحد شيوخ أبي القاسم الطبراني ، روى عنه في معاجمه الثلاثة ؛ وروى عنه أيضاً جماعة ، منهم : أبو بكر محمد بن عثمان بن سمعان الحافظ ، وهو الذي حدث عنه بـ « تاريخ واسط » المذكور ، وله فيه بعض زيادات،وأبو محمد بن عبد الله بن يوسف ، وإبراهيم بن يعقوب الهمداني ، وآخرون . وأثنى عليه جماعة ؛ قال أبو نعيم الحافظ : كان من كبار الحفاظ العلماء . وقال عنه الذهبي : هو الحافظ الصدوق ، محدث واسط ، وصاحب تاريخها . وقال خميس الحافظ : هو ثقة ، ثبْت ، إمام ، يصلح للصحيح ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين .

❋ ❋ ❋

ثانيها : ولو كان الكتاب من النوادر ، فالحديث لا يحكم بانتفائه إلا بعد الاستقراء التام ، والاطلاع على جلّ كتب السنة ، مشهورها وغريبها ، متداولها ونادرها ؛ بحيث يكاد يقطع أو يغلب على ظنه الغلبة القوية أنه لم يبقَ وراء ما في تلك المصنفات من الحديث شيء ، وهذا لا يحصل إلا بعد الإحاطة بما في الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات والفوائد والمشيخات والتواريخ والتفاسير والأجزاء على سائر أنواعها ، وهي بالغة آلافاً مؤلفة ، وجلها من الغريب النادر ، والإحاطة بما في جميعها شرط في الحكم بانتفاء الحديث ، ولذلك نص أهل الحديث والأصول على أن القطع بعدم وجود الحديث ، أو غلبة الظن به لا تكون إلا بنص من الحافظ الذي له الاستقراء التام ، والإطلاع على سائر هذه الكتب ؛ كما ذكرتُ نصوصهم بذلك في « المتوني والبتار » وهو مطبوع ، فعليك به .

وإذا كان مثل الذهبي ، والعراقي ، والزيلعي ، وابن حجر العسقلاني ، والسخاوي ؛ يذكر الواحد منهم أنه لم يجد الحديث ، ثمّ يجده غيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم ، مع أنهم قرأوا من كتب السنة وسمعوا منها ما لو جمعت أسماؤه مجردة لجاءت في مجلد ، كما يعلم من مراجعة معاجمهم وأثباتهم ؛ فكيف بمن لم ير بعينه عشر معشار خمس ربع ثلث نصف ما قرؤه وسمعوه ، فضلاً عن أن يقرأه أو يسمعه ، ثم يدعي في حديث أنه مما نقب عنه من الأخبار فلم يوجد ! (إن هذا لشيء عجاب) [سورة ص ٣٨ الآية ٥] .

❋ ❋ ❋

ثالثها : أن بَحْشَلاً لم ينفرد بإخراج هذا الحديث في كتابه النادر الغريب ؛ بل الحديث مخرج في أشهر الكتب وأكثرها تداولاً ، وهي : « مسند أحمد » و « سنن أبي داود » و « سنن البيهقي » وغيرها ، من حديث ابن عباس الذي رواه من حديثه بَحْشَل أيضاً ؛ ومن حديث علي عليه السلام .

❋ ❋ ❋

أما حديث ابن عباس ، فقال أحمد في « مسنده » [١ : ٢٣٠] : حدثنا ابن نمير ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ، فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ؛ والذي يقول له : انصت ، ليست له جمعة » .

ومن هذا الوجه رواه أيضاً ، البزار ، والطبراني في « الكبير » [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٤] .

فهو حديث واحد ، ومخرجه واحد من رواية مجالد،عن الشعبي، عن ابن عباس ، وإنما وقع الاختلاف في لفظه من بعض الرواة ، كما يقع في أكثر الأحاديث ؛ فبعضهم يحافظ على ألفاظ الحديث ، وبعضهم يأتي بمرادفها لحفظه المعنى وعزوب اللفظ عن ذهنه .

والظاهر أن الأصل في لفظ الحديث هو ما رواه بَحْشَل ، لأن ابن عبد البر رواه في « التمهيد » كذلك بلفظ : « ومن لغا فلا جمعة له » من رواية عكرمة ، عن ابن عباس ؛ أو من رواية عكرمة مرسلاً ، فقد طال عهدي برؤيته منقولاً عنه ، ومرّ على ذلك أزيد من عشرين سنة .

❋ ❋ ❋

ثم بعد كتابة هذا ، يسَّر الله الوقوف على « رحلة ابن زاكور » الذي نقل فيها ذلك عن ابن عبد البر ، فوجدته قال فيها : ومما أذكره لكم مما يتعلق بالمسألة في الجملة أن هذا اللفظ ، وهو : « من لغا فلا جمعة له » لم أجد من ذكره على أنه حديث ، ولفظ الحديث : « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » كذا في « الموطأ » وغيره . وفي بعض رواياتها : « والإمام يخطب يوم الجمعة » وهكذا أورده السيوطي في « جامعه الصغير » [فيض القدير ١ : ٤١٨ رقم الحديث ٨٠١] وعزاه لأحمد ، والشيخين ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه . ونقل ابن عبد البر عن عكرمة ، وعطاء ؛ أنهما قالا : « من قال لصاحبه والإمام يخطب فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له » اهـ . فهذا الأثر عن عكرمة ، وعطاء ، وإن لم يرفعاه ولا وصلاه ؛ فإن له حكم ذلك ، لأنه لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما والحديث مروي عن شيخيهما : ابن عباس ، وبهذا تحقق لنا أن البحث هو لابن زاكور كما كان حدثنا به ، وأن الشيخ الكتاني إنما توسع فيه مع تقليد ابن زاكور الذي هو ليس من أهل الحديث .

* * *

وأما حديث علي عليه السلام ، فقال أحمد [المسند ١ : ٩٣] : حدثنا علي بن إسحاق ، أنبأنا عبد الله ابن الحجاج بن أرطأة ، عن عطاء الخراساني ؛ أنه حدثه عن مولى امرأته ، عن علي بن أبي طالب ، قال : إذا كان يوم الجمعة ، خرج الشياطين يربثون الناس إلى أسواقهم ومعهم الرايات ، وتقعد الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم : السابق ، والمصلي ، والذي يليه ، حتى يخرج الإمام ؛ فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر ، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر ، ومن دنا من الإمام فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر ، ومن نأى عنه فلغا ولم ينصت ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر ومن قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له . ثم قال : هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال أبو داود في « سننه » [١ : ٦٣٨ رقم الحديث ١٠٥١] حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنا عيسى ، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثني عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أم عثمان ، قال : سمعت عليًا عليه السلام على منبر الكوفة ، يقول : إذا كان يوم الجمعة .... فذكر الحديث . وقال في آخره : ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه . فقد لغا ، ومن لغا ، فليس له في جمعته تلك شيء .

وقال البيهقي في « السنن » [٣ : ٢٢٠] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد ابن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا ابن جابر ، حدثني عطاء الخراساني .. فذكره ، وفيه : ومن قال لأخيه يوم الجمعة : صه . فقد لغا ، ومن لغا فليس له من جمعته شيء .

* * *

فإن قيل : إن الحديثين ضعيفان ، لأن الأول من رواية مجالد ، وهو ضعيف ، والثاني من رواية عطاء الخراساني ، وهو ضعيف أيضًا ، وشيخه مبهم ، فهو مجهول لا يعرف . ولعله يقصد أن الحديث مما نقب عنه ، فلم يوجد بإسناد صحيح ؟!

قلنا : هذا باطل من وجوه :

أحدها : إن هذا المعنى غير مقصود له ، ولا هو معروف عند أهل الحديث بل المعروف أنه لا يقال في حديث غير موجود إلا إذا كان مفقودًا بمرة ، ولا يوجد له إسناد أصلاً ، لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف ولا موضوع ؛ أما إذا كان مرويًا بإسناد فيه كذاب وضاع انفرد بروايته ، ودلت القرائن على أنه من وضعه ، فإنه يقال عنه : رواه فلان بسند فيه وضاع ، أو هو حديث موضوع ؛ ولا يقال عنه أنه مما نقب عنه فلم يوجد ، ولذلك تجد أصحاب التخاريج كابن الملقن ، والبلقيني ، والزركشي ، والزيلعي ، والعراقي ،

والحافظ ، يقولون في تخاريجهم عن بعض الأحاديث التي ذكرها المصنفون : لم نجده . ويقولون عن بعضها : رواه فلان بسند موضوع ، أو بسند فيه كذاب .

ثانيها : إن الحديثين ليسا بضعيفين ، لأن مجالداً وإن تكلم فيه من جهة الاختلاط ، فهو صدوق باتفاقهم ، لم يرمه أحد بكذب ، بل وثقه النسائي وغيره ، ولذلك روى له مسلم في « صحيحه » مقروناً بغيره ، واحتج به أحمد في « مسنده » ، وأما عطاء الخراساني ، فهو ثقة ، وما فيه من الكلام لا يضر ، فإن الأكثرين على توثيقه ولذلك احتج به مسلم في « صحيحه » أيضاً ، أما وجود المبهم في الحديث فلا يضر ، لعدم انفراده ، ووجود متابعيه ، ولذلك حسن الحافظ المنذري في « الترغيب والترهيب » حديث علي عليه السلام [١ : ٥٠٥] .

ثالثها : إن في الباب أحاديث أخرى عن جماعة من الصحابة والتابعين بالأسانيد الصحيحة ، وهي الآتية بمعنى حديث علي وابن عباس رضي الله عنهما ، فهي شاهدة ومقوية ، بحيث يحكم بها لكل منهما على انفراد بالصحة ، فيندفع الإيراد من أصله على فرض أنه مراد ، وقد علمت انتفاء ذلك .

وأما المعنى ، فالأحاديث الواردة به كثيرة ، منها :

١ ـ حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : قال سعد بن أبي وقاص لرجل : لا جمعة لك . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لِمَ يا سعد ؟ قال : لأنه كان يتكلم وأنت تخطب . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : صدق سعد . أي : في أن من تكلم فلا جمعة له . رواه أبو يعلى ، والبزار من رواية مجالد بن سعد [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٤] ، وقد تقدم ما فيه .

٢ ـ ولجابر حديث آخر في الباب ، رواه ابن حبان في « صحيحه » [موارد الظمآن : ١٥١ رقم ٥٧٧] ، وأبو يعلى ، والطبراني في « الأوسط » و « الكبير » [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٥] عنه ، قال : دخل عبد الله بن مسعود

المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجلس إلى جنب أُبيّ بن كعب ، فسأله عن شيء ، أو كلمه بشيء ، فلم يردّ عليه أُبيّ ، فظن ابن مسعود أنها موجدة ، فلما انفتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلاته ، قال ابن مسعود : يا أُبيّ ، ما منعك أن ترد علي ؟! قال : إنك لم تحضر معنا الجمعة ، قال : ولم ؟ قال : تكلمت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقام ابن مسعود ، فدخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدق أُبي ، أطع أُبيّاً . أي : صدق في أنه لا جمعة لك ، لأنك تكلمت والإمام يخطب ، ومن تكلم والإمام يخطب فلا جمعة له ، وإن حضر .

٣ ـ وحديث أبي هريرة [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٥] ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ، فذكر سورة ، فقال أبو ذر لأُبيّ : متى أُنزلت هذه السورة ؟! فأعرض عنه ، فلما انصرف ، قال : ما لكَ من صلاتك إلا ما لغوت . فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : صدق . رواه البزار في « مسنده » : حدثنا إبراهيم بن زياد ، ثنا أسود بن عامر ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به . ورواه أبو داود الطيالسي في « مسنده » : عن حماد بن سلمة ، به . ورواه البيهقي في « سننه » [٣ : ٢٢٠] : من طريق أبي داود الطيالسي ، به . ورواه الطحاوي في « معاني الآثار » [شرح معاني الآثار ١ : ٣٦٧] : حدثنا أحمد بن داود ، ثنا عبد الله بن محمد التيمي ، ثنا حماد بن سلمة ، به .

٤ ـ وحديث أُبيّ بن كعب ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة « تبارك » وهو قائم ، فذكرنا بأيام الله وأبو ذر يغمزني ، فقال : متى أنزلت هذه السورة ؟ إني لم أسمعها إلا الآن !! . فأشار إليه أن اسكت . فلما انصرفوا ، قال : سألتك : متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم تخبرني !. فقال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : صدق أُبيّ . رواه ابن ماجه

[١ : ٣٥٢ رقم الحديث ١١١١] : أخبرنا محرز بن سلمة العدني؛ ثنا عبد العزيز ابن محمد الدَّرَاوَرْدي ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمير ، عن عطاء بن يسار ، عن أُبيّ بن كعب ، به • ورواه أحمد في « مسنده » [٥ : ١٤٣] : ثنا مصعب بن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، به ، مثله •

٥ ـــ وروى هذا الحديث محمد بن أبي كثير ، عن شريك بن عبد الله ، فجعله من رواية عطاء بن يسار عن أبي ذر • قال الحاكم في « المستدرك » : أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ، ثنا الفضل بن محمد الشعراني ، ثنا سعيد بن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير ، ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي ذر ، قال : دخلت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجلست قريباً من أبي بن كعب ، فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « سورة براءة » ، فقلت لأبي : متى نزلت هذه السورة ؟ ... الحديث • ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ورواه البيهقي [السنن ٣ : ٢١٩] من طريق أحمد ابن عبد الجبار ، ثنا عبيد بن شريك ، ثنا ابن أبي مريم ، ثنا محمد بن جعفر ابن أبي كثير ، به • ثم ذكر البيهقي الاختلاف في إسناده ، ثم قال : وليس في الباب أصح من الأول يعني هذا •

كذلك صرح بصحته في كتاب « المعرفة » ، وأقره الذهبي في « المهذب » [٣ : ١٩٣] من جهة الرجال ، لكنه استدرك عليه بالانقطاع ، فقال : لكنه مرسل ، فإن عطاء لم يدرك أبا ذر • اهـ • كذا جزم به في « المهذب » ، وأما في « تلخيص المستدرك » فلم يجزم بذلك ، بل تعقب الحاكم بقوله : ما أحسب عطاء أدرك أبا ذر •

٦ ـــ وحديث أبي الدرداء ، قال : جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً على المنبر ، فخطب الناس ، وتلا آية ، وإلى جنبي أُبيّ بن كعب ، فقلت له : يا أُبيّ ، متى أنزلت هذه الآية ؟ قال : فأبى أن يكلمني ، ثم سألته ، فأبى أن يكلمني ، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال

أُبيّ : مالك من جمعتك إلا ما لغيت ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، جئته فأخبرته ، فقلت : أي رسول الله ، إنك تلوت آية وإلى جنبي أُبيّ بن كعب ، فقلت له : متى أنزلت هذه الآية ؟ فأبى أن يكلمني ، حتى إذا نزلت ، زعم أُبيّ أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت ؟! فقال : صدق أبي ، إذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ • رواه أحمد [المسند ٥ : ١٩٨] : حدثنا مكي ، ثنا عبد الله بن سعيد ، عن حرب بن قيس ، عن أبي الدرداء ، به • ورواه الطحاوي في « معاني الآثار » [شرح معاني الآثار ١ : ٣٦٧] : ثنا أبو بكرة ، وابن مرزوق ؛ قالا : حدثنا مكي بن إبراهيم ، به • وكذلك رواه الطبراني [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٤] •

❁ ❁ ❁

فهذه القصة تعددت لجماعة من الصحابة قبل انتشار العلم بينهم بأن الكلام محظور حالة خطبة الإمام ، فكانوا يتكلمون تمسكاً بالبراءة الأصلية ، فيخبرهم من له العلم بأن ذلك محظور ومنهي عنه بصيغة انتفاء الجمعة ، إما ذاتاً ، وإما كمالاً وثواباً • وتعددت هذه القصة مع أبي رضي الله عنه ، فوقعت له مع عبد الله بن مسعود كما تقدم في حديث جابر بن عبد الله ، ووقعت له أيضاً مع أبي ذر كما حكاه أبو هريرة ، وكما حكاه كل من أبي بن كعب وأبي ذر رضي الله عنهم ، ووقعت له أيضاً مع أبي الدرداء كما يحكيه عن نفسه ؛ وقد ورد في بعض طرق الحديث ما يدل على قصة أبي ذر وأبي الدرداء وقعت لهما مع أبي بن كعب في يوم واحد، فحكى الحافظ نور الدين [مجمع الزوائد ٢ : ١٨٦] أن الطبراني رواه برجال الصحيح عن أبي ذر وأبي الدرداء، وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي أن ذلك وقع للزبير بن العوام ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ آية يوم الجمعة على المنبر ، فسأل أبا ذر ، أو سأله أبو ذر : متى أنزلت هذه الآية ؟ فلما قضى صلاته ، قال له عمر بن الخطاب : لا جمعة لك • فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال له : صدق عمر •

وروى ابن أبي شيبة ، عن علقمة بن عبد الله ، قال : جلست قريباً من ابن عمر ، فجاء رجل من أصحابي ، فجعل يحدثني والإمام يخطب ، فلما أكثر ، قلت له : اسكت ، فلما قضيت الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر ، فقال : أما أنت فلا جمعة لك ، وأما صاحبك فحمار .

وروى ابن عساكر، عن صالح بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عوف،قال: دخل علينا أنس يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن نتحدث ، فقال : مه . فلما اقيمت الصلاة ، قال : إني أخاف أن أكون أبطلت جمعتي بقولي لكم : مه .

وروى الطبراني في « الكبير » : عن إبراهيم النخعي ، قال : استقرأ رجلٌ عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلما قضى الصلاة ، قال له عبد الله : الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة .

ورواه أيضاً ابن خسرو في «مسند أبي حنيفة»،من روايته،عن حماد ،عن إبراهيم ، به .

وروى أبو داود ، وابن خزيمة في « صحيحه » من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في حديث قال فيه : ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً .

فهذه أحاديث وآثار كلها بمعنى حديث : ومن لغا فلا جمعة له . ولذلك احتج ببعضها ابن حزم على بطلان جمعة من تكلم والامام يخطب ، فقال في « المحلى » [٥ : ٦١] :

مسألة : وفرض على كل من حضر الجمعة ــ سمع الخطبة أو لم يسمع ــ أن لا يتكلم مدة خطبة الإمام شيء البتة ، إلا التسليم إن دخل حينئذ ،ورد السلام على من سلّم ممن دخل حينئذ ، وحمد الله تعالى إن عطس ، وتشميت العاطس إن حمد الله ، والرد على المشمت ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة عليه ، والتأمين على دعائه ، وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعنّ ، ومجاوبة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما فقط .

ولا يحل لأحد أن يقول : حينئذ لمن يتكلم : انصت ، ولكن يشير إليه ، أو يغمزه ، أو يحصبه ، ومن تكلم بغير ما ذكرنا ذاكراً عالماً بالنهي ؛ فلا جمعة له .

ثم ذكر حديثي سلمان ، وأبي هريرة في فضل الانصات ، وحديث أبي هريرة : إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : انصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت.

ثم قال [٥ : ٦٣] : حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ، ثنا أحمد بن خالد ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا الحجاج بن المنهال ، ثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ سورة على المنبر ، فقال أبو ذر لأبيّ بن كعب : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه أبيّ ، فلما قضى صلاته ، قال أبيّ بن كعب لأبي ذر : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فدخل أبو ذر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال : صدق أبي بن كعب .

وبه إلى حماد،عن حميد ، عن بكر بن عبد الله المزني، أن علقمة بن عبدالله المزني كان بمكة ، فجاء كريه[1] والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقال له : حبست القوم قد ارتحلوا ؟[2] فقال : لا تعجل حتى تنصرف . فلما قضى صلاته ، قال له ابن عمر : أما صاحبك فحمار ، وأما أنت فلا جمعة لك .

ومن طريق وكيع ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النخعي ؛ أن رجلاً استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب ، فلما صلى ، قال : هذا حظك من صلاتك .

قال ابن حزم : فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ، كلهم يبطل صلاة من تكلم عامداً في الخطبة ؛ وبه نقول ،

---

(1) بوزن فعيل ، من الكراء .

(2) أي : جعلوا الرحال على الابل . والمعنى انهم تهيئوا للذهاب .

وعليه إعادتها في الوقت لأنه لم يصلها . والعجب ممن قال : معنى هذا أنه يبطل أجره ؛ وإذا بطل أجره فقد بطل عمله بلا شك . انتهى .

* * *

فقد بان لك من هذا أن إنكار ورود هذا الحديث قصور ؛ سواء قصد المنكر وروده باللفظ ، أو وروده بالمعنى ، والغالب أنه إنما يقصد عدم وروده بذلك اللفظ ، فيكون مخطئاً من جهتين ، من جهة وروده بذلك اللفظ كما سبق ، ومن جهة اعتقاده أن اللفظ المخرج في « مسند أحمد » من حديث ابن عباس بلفظ : « ليست له جمعة » ، والمخرج في « مسنده » أيضاً ، وفي « سنن أبي داود والبيهقي » من حديث علي عليه السلام بلفظ : « ومن تكلم فلا جمعة له » أو « ومن لغا فليس له من جمعته تلك شيء » .فإن هذه الألفاظ متقاربة جداً ، لا يقال معها إن الحديث بذلك اللفظ غير وارد ، إذ لا فرق بين أن يقول الراوي : « ومن لغا فلا جمعة له » أو يقول : « ومن تكلم فلا جمعة له » . وكذلك لا فرق بين أن يقول : « ومن لغا فلا جمعة له » أو يقول : « ومن لغا فليست له جمعة » ، إذ أكثر الأحاديث ، بل كلها مروية بهذا ، فلا تكاد تجد حديثاً إلا وقد تصرف فيه الرواة بما هو أبعد من اللفظ ، وأشد في المخالفة من هذا بما لا تعد هذه مخالفة بالنسبة له ، ومع ذلك يحكم أهل الحديث قاطبة بأنه حديث واحد ، سواء في ذلك الرواة المتقدمون والحفاظ المتأخرون وأهل الأصول والمستخرجات وأهل العزو والتخاريج . وأقرب مثال يذكر لذلك هذا الحديث أيضاً ، فقد ذكره أبو طالب المكي في «القوت»، وتبعه الغزالي في « الإحياء » بلفظ : « من قال لصاحبه والإمام يخطب : انصت ، أو صه ، فقد لغا ، ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له » . فقال عنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» : أخرجه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله : « ومن لغا فلا جمعة له » . قال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وهو في الصحيحين بلفظ : « إذا قلت لصاحبك ... » ولأبي داود من حديث علي : « من قال : صه ، فقد لغا ،

ومن لغا فلا جمعة له » . اهـ . هكذا يعزوه الحافظ العراقي إلى « سنن أبي داود » بلفظ : « ومن لغا فلا جمعة له » مع أنه في « سنن أبي داود » بلفظ : « ومن لغا فليس له في جمعته شيء » وذلك لأن اللفظين واحد ، فلا يمنع عزوه إلى « سنن أبي داود » باللفظ الذي ذكره العراقي ، فكيف ينكر وجوده بالمرة ، ويفرد ذلك بالتأليف ! هـذا لو فرضنا عـدم وروده بذلك اللفظ ، فكيف وهو وارد به ؟! .

وكأن الشيخ ، أو من سبقه إلى هذا البحث رأى الحفاظ يقولون في بعض الألفاظ المتداولة من الأحاديث أنها غير واردة ، مع ورود أصلها ، كما قالوه في حديث : « إذا حضر العَشاء والعِشاء فابدءوا بالعَشاء » أنه غير وارد بهذا اللفظ ، مع وروده بلفظ : « إذا وضع العَشاء ، وأقيمت الصلاة ، فابدءوا بالعَشاء » . وحديث : « كنت نبياً وآدم بين الماء والطين » أنه غير وارد أيضاً ، مع وروده بلفظ : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » ونحوهما .

فلم يدرك الفرق ما بين ما يذكره الحفاظ من ذلك وبين حديث الباب ، فقاسه عليها ، فجاء قياسه فاسداً ، لوجود الفارق ، فإن معنى : « إذا حضر العَشاء والعِشاء » أخص من معنى: « إذا وضع العَشاء ، وأقيمت الصلاة ». لأن الأول قد يفهم منه أن ذلك خاص بصلاة العشاء دون غيرها من الصلوات، لا سيما مع قرينة ورود السنة ، بل الأمر بتأخير العشاء . والثاني : وهو لفظ الحديث الوارد يفيد العموم ، ويدخل فيه من الفرائض صلاة المغرب بالنسبة للصائم ، فيكون فيه النص على تأخيرها وتقديم العشاء عليها .

وكذلك : « كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد » فإنه واضح ظاهر ، بخلاف : « وآدم بين الماء والطين » على أنه وإن كان صحيح المعنى أيضاً ، إلا أنه هناك فرقاً بين المعنيين ، وبعداً بين اللفظين ، بحيث لا يسع الحافظ إلا أن يقول : إنه غير موجود بذلك اللفظ . للتباين التام بين لفظ : « الماء والطين » ولفظ : « الروح والجسد » الوارد بهما الحديث .

بخلاف : « لا جمعة له » و « ليست له جمعة » ؛ فإنه لا فرق بينهما أصلاً ، فقياس هذا على ما يذكره الحفاظ قياس مع الفارق ؛ كما هو ظاهر .

❋ ❋ ❋

وأما الأصل في هذا اللفظ ، فالظاهر ، بل الغالب على الظن أن الآمر به أخذه من كتاب « الإحياء » للغزالي ، أو من « التمهيد » لابن عبد البر مع تحقيق في سياق الحديث وعزوه ، فإنه لم يورده بسياق واحد ؛ بل ذكر حديث أبي هريرة بإسناد مالك إليه ،ثم قال : وفي حديث آخر : « ومن لغا فلا جمعة له » وهذا هو الواقع ، فإن لفظ : « ومن لغا فلا جمعة له » واقع في حديث آخر ، وهو حديث ابن عباس . وبعض المسمعين لهذا الحديث يقولون : « وفي طريق آخر » بدل قول غيرهم « وفي حديث آخر » والصواب مع من يقول : « وفي حديث آخر » لأن قولهم : « وفي طريق آخر » يفيد أنه من حديث أبي هريرة أيضاً ، والواقع خلاف ذلك كما رأيت ، والعلم عند الله تعالــى .

هذا آخر ما تيسر في الجواب عن هذا السؤال وعلى سبيل الاختصار مع العجلة الشديدة وشغل البال وتشويش الفكر ووجود العوارض المانعة من الإطالة في الموضوع ، وإن كان في المذكور كفاية .

وقد سميت هذا الجزء بـ « تبيين البله ، ممن أنكر وجود حديث : ومن لغا فلا جمعة له » .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

❋ ❋ ❋